الشمس يوم النحر كره مع خروجا من الخلاف ومن
نذر اضحية معينة ولو معينة كلله على
ان اضحي بهذه وفي معناه جعلتها اضحية ثم
عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت
المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم
انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي
الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته
والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون
عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه
سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه
ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل
التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان
او تلفت في الاولى بعيد زدته بقولي بلا
تقصير فلا شي عليه لان ملكه زال عنها
بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي
للتلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل
الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير هو اعم

من قولي

من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلي
للمتلفة فاكثر فان فضل شي يشاركه فيه في اخرى
وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل
لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما
اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها
فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية
تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا
لهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن
غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الاكل من زيادتي
وله اطعام اغنياء مسلمين لقوله تعالى واطعموا
القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال
لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز
تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
ووجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق
عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي

Copyright © King Saud University